

264 ما يباح رؤيتها من المخطوبة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يا شيخ؟ نعم. يقول السائل خطبت امرأة وطلبت رؤيتها فسمح ابوها برؤيه الوجه والكففين فقط فقلت له برغبتي برؤيه الشعر فابى وقال هذا الذي يجوز للخاطب رؤيتها فما رأيكم ما رأي سماحتكم؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الوجه والكفاف فيهما الكفاية وان رأى الرأس فلا بأس لكن اذا رأى الوجه والكففين فهي فيهما الكفاية. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب فانظر اليها السنة ان ينظر اليها الى ما يدعوه الى نكاحها. واذا رأى رأسها فلا بأس - 00:00:19

لانه يدعو الى النكاح ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطبها امرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى ذلك فيفعل. فان ذلك اقرب الى ان يؤذن بينهما او كما قال عليه الصلاة والسلام. وجاءه رجل فقال يا رسول الله زوجت امرأة. قال انا ارضي اليها؟ قال لا. قال اذهب فانظر اليها - 00:00:36

فاما تيسر النظر اليها ولو الى رأسها هذا لا بأس به. لان هذا مما يعين على تزوج بها او عدم ذلك - 00:00:55